

## قانون رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتقاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣.

وعل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد .

### أصدر القانون الآتي

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٢ (مصلحة السكك الحديدية) فصل ١ (الادارة العامة) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتقاد إضافي قدره ٤٦,٠٠٠ ج (أربعة وعشرون ألف جنيه) لتطبيق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص ب رجال البوليس بالداخلية على حفظ الضباط ومساكر قوة الحراسة التابعة لحكمة بوليس السكك الحديدية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة في ٢٤ شوال سنة ١٣٧٤ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

وزير المواصلات

عبد المنعم القيسيوني

فتحى رصوان

## قانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتقاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد .

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ١٣ (وزارة العدل) فرع ٥ (إدارة قضايا الحكومة) باب ٢ (مصرفات حامة) اعتقاد إضافي قدره ٣٥,٠٠٠ ج (ثلاثة آلات وخمسة جنيه) لتسوية التجازات في بعض بنود هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور اعتمادات الباب الأول من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة في ٢٤ شوال سنة ١٣٧٤ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٥) .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير العدل

أحمد حسني

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسيوني